

الربح في المضاربة/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/21/1/1202م

صلاح الصاوي

رجل يعمل في تصنيع الموبيليا حجرة نوم وصالونات يأتي عميل ي يريد تصنيع حجرة نوم مثلاً ويريد لها قسطاً صاحب المحل الذي يصنع الموبيليا. ليس عنده مال اشتري به المواد الخام لكي يبدأ في التصنيع - [00:00:00](#)

فيطلب من أحد الناس تمن تكلفة هذه الحجرة على أن يشاركه في الربح وذلك بعد تصنيعها وتسليمها للزبون بنسبة في المكسب المشكلاة أن صاحب رأس المال يأخذ فلوسه مع الارباح وصاحب المحل يحصلها كل شهر من - [00:00:19](#) العميل. هل هناك شبهة الربا في هذه الحالة نقول يا رعاك الله الربح في المضاربة وقاية لرأس المال فليس لأحد من الطرفين فيها ربح حتى يسلم رأس المال أولاً ويقسم الربح بين الطرفين على ما يتفقان عليه. أما الخسارة تكون على رب المال وحده ولا يخسر العامل إلا جهده - [00:00:39](#)

أيضاً لا يأخذ أحد من الطرفين نصيبه من الربح إلا بالقسمة ولا تستقر ملكية الربح لأحد من الطرفين إلا بالتصفية النهائية سواء أكانت تصفية فعلية أم تصفية حسابية ولا حرج في القسمة المبدئية للربح تحت حساب التصفية النهائية - [00:01:04](#) وبناء على هذا لا حرج فيما ذكرت على أن ينص في العقد على أنه إذا حدث خسر بسبب تغرن المشتري في الوفاء بالتزاماته أو نكونه فان الممول يتحمل هذا الخسر - [00:01:27](#) حتى لا يكون قد ربح ما لم يضمن وحتى لا يخرج عن القواعد الصحيحة لعقد المضاربة بارك الله فيك - [00:01:46](#)